

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

08- باب غسل الميت 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد لا نزال في موضوع تغسيل الميت من كتاب الجنائز وعرفنا فيما سبق ان فروض تغسيل الميت - 00:00:00

ثلاثة والرابع مختلف فيه الاول النية الثاني تعميم البدن بالغسل الثالث ازالة ما عليه من نجاسة والرابع المختلف فيه هو التسمية وعرفنا انه يسن في تغسيل الميت ثمانية اشياء وليست - 00:00:36

واجبة وهي اولاً مقعد الميت بحيث يكون شبه مستند على ظهره لاجل ان يخرج ما هو مستعد للخروج قبل ان يبدأ بتغسيه خشية ان يخرج منه شيء بعد الانتهاء من غسله - 00:01:23

ويمس بطنه مشاً خفيفاً بحيث يخرج ما كان متهيئاً للخروج الثاني ان لا يمس بشرة الميت بيده مباشرة وانما يكون من وراء خرقة ويحسن ان يتخذ الغاسل خرقتين فرقة يلفها على يده لينجيها بها - 00:02:00

والثانية يمسح بها عموم بدنه الاولى يرميها بعد الاستنجاء والثانية يدلك بها بقية جسده الثالث البدء باستنجائه ينجيها اولاً ولا عرفنا ان المجزي تعميم بدنه بالماء لكن الاكمل ان ينجيها - 00:02:40

اول ثم يوظأه وظوؤه للصلاة ثم يعمم الماء على سائر بدنه الرابع من الاشياء التي تسن ان يغسل بسدر مع الماء لان السدر ينظفه وينقيه الخامس ان يغسل برغوة السدر رأسه - 00:03:16

ولحيته لان الرغوة اقوى بالنظافة واللحية والرأس موطن الشعر عرضة لان يتعلق يعلق بها الاوساخ فيدلك برغوة السدر رأسه ولحيته ينقيهما السادس من الاشياء المستحبة ان يبدأ بالميا من اولاً. يعني بعد الوضوء والاستنجاء يغسل شقه الايمن الذي يلي - 00:03:52

ثم يقلبه على يساره فيغسل شقه الايمن الذي يلي ظهره ثم يغسل الايسر الذي يلي بطنه ثم يغسل شقه الايسر الذي يلي ظهره السابع من الاشياء المستحبة ان يغسله وتراً - 00:04:28

يعني ثلاث غسلات او خمس او سبع ولا يزيد على السبع الثامن من الاشياء المستحبة ان يجعل في الغسلة الاخيرة كافور والكافور رائحته جيدة ويقوي الجسم ويشده يكرمه ويعطيه قوة - 00:04:55

هذا بالنسبة للرجال والنساء واما بالنسبة للمرأة فيستحب ان يظفر شعر رأسها ثلاثة قرون يجعل يجعل ثلاث ظفائر لا يجمع كله ظفيرة واحدة فيكون مؤثراً على الظهر اذا كان خلفه وانما يكون ثلاث - 00:05:28

واذا كان ثلاث يكون لا يؤثر على الظهر ويجعل من ورائها فيما روت ام عطية رضي الله عنها قالت ظفرن شعرها ثلاث قرون والقيناه من خلفها تعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه - 00:05:53

وهذا الكلام كله قد سبق تفصيله وايضاحه قال المؤلف رحمه الله فصل وكره احمد تسريح الميت لان عائشة رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم؟ يعني لا تسرحوا ولانه يقطع شعره وينتفه - 00:06:18

يعني الميت عند غسله تغسيه لا ينبغي ان يسرح شعره لا شعر الرأس ولا شعر اللحية وانما يترك بحالة لان تسريحه عرظة لتقطيعه والمحافظة عليه اولى. وانما المهم تنظيفه وتنظيفه مطلوب. واما تسريحه بالمشط فلا - 00:06:50

والماء البارد في الغسل افضل من الحار لان الحار يرخيه وقد يكون له اثر مؤلم للغسل وكذلك الميت لا ينبغي ان يمس بشيء يتضرر منه حيا وان كان لا يحس لكن احتراماً له لا - [00:07:27](#)

يؤلم بشيء يؤلمه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث كسر عظمه ميتا ككسره حيا. يعني لا يجوز فلذا استحب ان يكون الغسل بالماء البارد والبارد يشد الجسم بخلاف الحار فانه يرخيه - [00:07:59](#)

الا في حال كأن يكون الجو بارداً برداً شديداً ويتأذى الغاسل من برودة الماء فيسخن الماء تسخيناً خفيفاً لان البارد يشده والحار يرخيه الا من حاجة اليه لوسخ يقلع يقلع به - [00:08:22](#)

اذا كان في جسم الميت مثلاً وسخ من اي نوع من انواع الوساخة مثلاً عجيين او دنس او طين او نوع من انواع الاصباغ لا يزول الا بماء ساخن فيتخذ الساخن لاجل تنقيته وتنظيفه - [00:08:46](#)

او شدة برد يتأذى به الغاسل فيسخن بحيث لا يتضرر الغاسل من برودة الماء ولا يستعمل الا لحاجة اليه الاثنان نوع من انواع النبات يطحن فتغسل به الثياب وتغسل به الايدي - [00:09:07](#)

بدل الصابون لكن طبيعة انه خشن ربما اذا غسل الجسم بالاشنان ربما جرحه واثّر عليه فلا يغسل بالاشنان بخلاف الصدر فالصدر ناعم والاثنان خشن لانه من نوع الحشيش من نوع العلف - [00:09:36](#)

ولا يستعمل الاثنان الا لحاجة اليه للاستعانة به على ازالة وسخ ان يكون مثلاً في الجسم وسخ وليس معنا ما نلقيه به الا الاثنان. فحينئذ يستعمل لاجل الحاجة اصل ويستحب تقليم اظافر الميت - [00:10:00](#)

وقص شاربه لان ذلك سنة في حياته ويترك ذلك معه في اكفانه يستحب ان يقص الشارب. لان قص الشارب من السنة وتقليم الاظافر كذلك من السنة فتقليم وتجعل معه في اكفانه لا تبعد عنه لانها جزء من اجزائه - [00:10:27](#)

وكل ما سقط من الميت جعل معه في اكفانه ليجمع بين اجزائه. كذلك لو كان سقط منه طرف الرجل او طرف اليد او اذن او شيء من اجزائه سقطت فتجعل معه في - [00:11:00](#)

وفي اخذان احدهما يستحب ازالته بنورة او حلق لان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه جز عانت ميت ولانه من الفطرة فاشبهه تقليم الاضاء الاظفار والثاني الوجه الثاني لا يستحب - [00:11:20](#)

لان فيه لمس العورة وربما احتاج الى نظرها يعني نظر العورة وذلك محرم فلا يفعل لاجل مندوب لا يجوز للانسان ان يفعل محرماً من اجل ان يأتي بمندوب فعل المحرم يأثم به - [00:11:57](#)

فلا يجوز ان ينتهك المحرم لاجل ان يأتي بسنة واذا انتفى المحرم فلا بأس تأخذ العانة الزوجة او الامة التي كانت فراشا فلا بأس بذلك انها لها الاطلاع على عورته - [00:12:27](#)

فاذا كان لا محذور في هذا فلا بأس. واذا كان يترتب على ازالة العانة الاطلاع على العورة او لمس العورة فذلك محرم ولا يجوز فلا يجوز للانسان ان يقع في المحرم من اجل ان يأتي بالمندوب - [00:12:51](#)

وقياس ذلك مثلاً المزاحمة الشديدة على تقبيل الحجر الاسود وعلى الطائفين فذلك محرم وتقبيل الحجر الاسود سنة فلا يجوز للمسلم ان ينتهك المحرم وهو الاذى من اجل ان يأتي بسنة وهو تقبيل الحجر الاسود - [00:13:12](#)

وانما اذا وجد فرجة قبل واذا لم يجد فلا فيشير ويمشي فصل والشق اذا اتى عليه اربعة اشهر غسل وصلي عليه فيما روى المغيرة ابن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه. رواه ابو داود. ولان - [00:13:39](#)

انه ميت مسلم فاشبه المستهل ودليل انه ميت ما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ان خلق احدكم يجمع في بطن امه فيكون نطفة اربعين يوماً. ثم علقه مثل ذلك - [00:14:11](#)

مضغة مثل ذلك. ثم يبعث الله اليه ملكاً فينفخ فيه الروح. متفق علي ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت السقط الذي يسقط من بطن امه قبل تمام ولادته - [00:14:36](#)

ويسقط ميتاً او تمت مدته وسقط ميتاً فهذا لا يخلو ان كان قد نفخ فيه الروح فهو ميت ومسلم محكوم باسلامه تبعاً لابويه يغسل

ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين - 00:15:06

ويستحب ان يسمى وان كان لم تنفخ فيه الروح وليس بميت لانه قطعة لحم ما نفخ فيه الروح حتى يقال انه مات وهذا لا يغسل

وليس له حكم الاموات وضابط هذا - 00:15:38

ان تحرك في بطن امه وكان قد مضى على حمله اربعة اشهر فاكتر ودون الاربعة الاشهر لم تنفخ فيه الروح لان نفخ الروح يكون في

من بلغ ستة اربعة اشهر في بطن امه - 00:16:07

وذلك انه اربعون يوما نقطة يعني من واربعون يوما علقه قطعة واربعون يوما مضغة كم هذه اربعون واربعون واربعون مئة وعشرون

يوم اربعة اشهر اذا تم للمضغة اربعين يوم ارسل الله جل وعلا اليه الملك فانفخ فيه الروح فتحرك باذنه تعالى - 00:16:34

فيكون حينئذ نفس لها روح فاذا سقط بعد الاربعة اشهر عرفنا انه ميت ادمي خلق ونفخ فيه الروح ومات فهذا يغسل ويصلى عليه

ويدفن في مقابر المسلمين حتى وان كان جسمه بقدر الاصبع - 00:17:15

ما دام انه نفخ فيه الروح فهو ميت واحكام السقط هذا واحكام النفاس له احوال ثلاثة حال لا يعتبر هو في حكم الاموات ولا تعتبر

امه في حكم النفاس وحال ثانية - 00:17:44

تكون امه لها احكام النفاس وليس للسقط احكام الادميين حكم الوفاة الثالث يكون للام حكم النفاس ويكون للسقط حكم الوفيات

وذلك انه ان سقط قبل ان يتبين فيه خلق انسان - 00:18:15

فليس لاه احكام النفاس ان سقط قبل ان يتبين فيه خلق انسان فليس لاه احكام نفاس اصلي وتصوم ولو ان قدم يخرج منها

فتتخذ وقاية وتتوظأ وتصلي وتصوم ان كانت في رمضان - 00:18:53

وصيامها صحيح. الا انشق عليها الصيام من اجل النزيف الذي معها الدم ستفطر لكونها مريضة لا لكونها نفساء ولا لكونها مثلا ما يصح

من الصيام لا صيامنا صحيح لانه ليس لها احكام النفاس - 00:19:28

متى يكون هذا يكون هذا غالبا اذا سقط الحمل قبل تمام ثمانين يوما. او عند تمام ثمانين يوما ثمانين يوما الغالب انه ليس له احكام

النفاس لاه هذه حالان الحالة الاولى ما تبين فيه خلق انسان فهذا - 00:19:51

ليس لاه احكام النفاس وهو ليس له احكام المتوفين اذا تبين فيه خلق انسان فلامه احكام النفاس وليس له هو احكام الوفيات متى

يتبين في خلق انسان بعد الثمانين يوم - 00:20:26

اذا تبينت الرجل واليد والرأس يكون لاه احكام النفاس وليس له هو احكام وفيات لانه لم ينفق فيه الروح اذا نفخ فيه الروح فلامه

احكام النفاس وله احكام الاموات ثلاث حالات - 00:20:55

نعتني بها لانه كثير من النساء تجهل هذه الاحوال وتعتبرها بمثابة شيء واحد ربما لو سقط منها الحمل والحمل لمدة شهر اعطت نفسها

احكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم وليس الامر كذلك - 00:21:21

وتجزئتها بالايام ما قبل الثمانين يوما هذا ليس لاه احكام النفاس وليس له احكام الوفيات ما بين الثمانين يوما الى مائة وعشرين

يوما هذا يكون لاه احكام النفاس وليس له احكام - 00:21:44

حكم الاموات ما بعد المئة والعشرين يوما اذا نفخ فيه الروح فله احكام وفيات ولاه احكام النفاس واذا سقط لمدة شهر او شهرين او

او لمدة شهرين ونصف حينئذ ليس لها احكام النفاس - 00:22:12

ويلزمها الصلاة ويلزمها الصيام ان استطاعت وانشق عليها الصيام من اجل النزيف الذي معها فتفطر لمرضها. لا لان الصيام لا يصح

منها يصح لان الدم الذي يمنع الصيام ولا يصح معه الصيام هو دم الحيض - 00:22:43

ودم النفاس فقط واما سائر الدماء التي تخرج من المرأة غير هذين فلا يمنعان الصلاة ولا الصيام وانما لها ان تفطر اذا شق عليها

الصيام ما من لا من اجل الدم وانما من اجل المرض - 00:23:09

اذا لا يخلو ان سقط قبل الثمانين يوما فهذا ليس له احكام الجنين ولا السخط وليس لاه احكام النفاس وان سقط ما بين الثمانين

يوما الى مئة وعشرين يوما ولاه احكام النفاس - 00:23:35

لانه غالبا يتبين في خلق الانسان من بعد الثمانين يوما وليس للساقط احكام الجنين. وانما اذا مطلع عليه ورأته امه مثلا فممكّن ان يدفن في مكان طاهر بس ولا يتولى بتغسيل ولا صلاة ولا غير ذلك. لانه ما نفخ فيه الروح مضغة - [00:24:08](#)

قطعة لحم اذا نفخ فيه الروح ثم مات في بطن امه وسقط فهو فلامه احكام النفساء وله احكام المتوفين. فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ويدفن في مقابر المسلمين - [00:24:36](#)

ويستحب تسميته يعني يسمى لقول النبي صلى الله عليه وسلم شموا اسقاطكم فانهم اسلافكم يعني يتقدمون عليكم هم سلفكم اسلافكم يتقدمون عليكم والطفل اذا مات صغيرا يشفع لوالديه عند الله جل وعلا - [00:25:09](#)

ولهذا نقول في الصلاة على الطفل الصغير اذا مات اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وعظم به اجورهما واجعله في كفالة ابيه ابراهيم الخليل اللهم اجعله - [00:25:41](#)

ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا فان لم يعلم ذكر هو ام انثى يعني نفخ فيه الروح وتحرك لكن ما تبين هل هو ذكر او انثى او رؤي له ذكر والة انثى مثلا - [00:26:04](#)

او رؤي له ثقب وله شيء بارز يصلح ان يكون ذكر ويصلح ان يكون انثى ولم يتم خلقه سمي اسما يصلح لهما. يعني يصلح للذكر ويصلح للانثى كسعادة وسلامة لان هذه الاسماء ونحوها يصلح ان يسمى بها الذكر ويصلح ان يسمى بها الانثى - [00:26:26](#)

ومن له دون اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه لعدم ما ذكرناه فيه. يعني لعدم الروح لانه ما نفخ فيه الروح ثم الذي يغسل ويصلى عليه هو من نفخت فيه الروح ثم سلبت. هذا ميت - [00:26:58](#)

ما نفخت فيه الروح ليس بادمي يعني لا يعتبر انسانا وانما هو قطعة لحم يدفن في مكان طاهر فصل والشهيد اذا مات في المعترك لم يغسل رواية واحدة لا يغسل - [00:27:23](#)

لان المسلم اذا مات يغسل لتنقيته وتطهيره واما الشهيد وطهارته بدمه اللون لون الدم والريح ريح المسك فلا يغسل عنه هذا الاثر لانه ارخص نفسه التي هي اغلى شيء عنده - [00:27:51](#)

لاعلاء كلمة الله ونصر دينه فلا يغسل عنه هذا الاثر الشهيد الذي مات في المعركة لا يغسل رواية واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بثيابهم ودمائهم - [00:28:20](#)

وفي الصلاة عليه روايتان احدهما يصلى عليه اختارها الخلان اهل احد صلاته على الميت. ثم انصرف متفق عليه لكن متى هذا؟ بعد ثمان سنين من موتهم ولذا الرواية المشهورة والقول الراجح والله اعلم انهم لا يصلى عليهم - [00:28:47](#)

الميت شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ان التغسيل كما تقدم للتنقية ولا ننقيه من اثر دمه بل نتركه فيه والصلاة عليه شفاعا له وليس هو في حاجة الى الشفاعا لانه حي عند ربه يرزق - [00:29:16](#)

وقد يقال ان الصلاة على الاموات والشهداء ليسوا باموات بل هم احياء عند ربهم يرزقون انتقل من دار الى دار وليس بميت فليس بحاجة الى الشفاعا ولا الصلاة عليه وليس بحاجة الى التغسيل - [00:29:41](#)

والرواية الثانية لا يصلى عليه وهي اصح فيما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم رواه اهو البخاري - [00:30:02](#)

وحديث عقبة المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف وحديث عقبة مخصوص بشهداء احد وهذه الصلاة قالوا انها بمثابة التوديع - [00:30:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لانه عرف بدنو اجله فهو خرج صلى الله عليه وسلم يودعهم كما ودع غيرهم لانه كان يترضى عنهم ويترحم عليهم ويدعو لهم فلما احس بدنو اجله خرج صلى الله عليه وسلم وصلى عليهم كانها بمثابة التوديع لهم - [00:30:47](#)

صلوات الله وسلامه عليه. ولم يأمر بالصلاة وانما خرج هو وصلى فلا يؤخذ من هذا انه يصلى على كل شهيد لو كان يصلى على كل شهيد لقال صلى الله عليه وسلم - [00:31:14](#)

صلوا على الشهداء او صلى عليهم لكنه لم يصلي ودفنهم على حالهم وانما صلى عليهم بعد ثمان سنين من موتهم وشهادتهم رضي الله

عنهم وحديث عقبة مخصوص بشهداء احد بدليل انه صلى عليهم بعد ثمان سنين - [00:31:30](#)

هذا في التفسير لا يغسل رواية واحدة قولاً واحداً الصلاة عليهم روايتان الاصح عدم الصلاة عليه والتكفين والخيرة في تكفين الشهيد الى الولي ان احب زملة بثيابه ونزع ما عليه من جلد او سلاح - [00:31:56](#)

فيما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه ابو داود وتكفير الشهيد راجع للولي - [00:32:35](#)

ان احب الولي ان يدفنه على حاله فله ذلك وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان احب الولي ان يكفنه فله ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة رضي الله عنه سيد الشهداء - [00:32:53](#)

بثوب ارسلت صفية رضي الله عنها بنت عبد المطلب التي هي اخت حمزة وعمة النبي صلى الله عليه وسلم بثوبين ليكفن بهما حمزة فكفن النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بثوب وكفن بالثوب الاخر احد الشهداء الاخر - [00:33:15](#)

غيره وان احب نزع ثيابه وكفنه بغيرها. لان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين. ليكفن حمزة فيهما فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدهما وكفن في الاخر رجلاً اخر قال يعقوب ابن شيبه - [00:33:40](#)

هو صالح للاسلام. يعني هذا الحديث صالح للاسناد اعتماده عليه هذا الشهيد شهيد المعركة الصلاة لا يصل على عليه الاصح والتفسير لا يغسل قولاً واحداً والتكفين راجع الى الولي ان شاء كفنا - [00:34:06](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بحمزة وان شاء لم يكفنه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بغير حمزة من شهداء احد وان حمل وبه رمق او اكل - [00:34:34](#)

او طالت حياته غسل وصلي عليه لان سعد بن معاذ رضي الله عنه غسله النبي صلى الله عليه وسلم. وصلى عليه وكان شهيداً شهيد المعركة اذا مات في المعركة هذه احكامه التي سبقت - [00:34:53](#)

اذا جرح في المعركة ثم حمل وبقي ايام او اشهر او اكثر من ذلك ثم مات مات من هذا الجرح الذي جرحه في المعركة. هل يعتبر له احكام الشهيد؟ من حيث التفسير والصلاة - [00:35:19](#)

والتكفين ام لا؟ لا اذا حمل من المعركة وهو حي او بقي في مكان المعركة واكل وشرب بعد المعركة فان هذا يغسل ويصل على عليه. لما لان سعد بن معاذ رضي الله عنه - [00:35:42](#)

سيد الخزرع سيد الانصار رضي الله عنه وارضاه جرح جرحاً في اكله استاذ سارة يسيل دماً فكواه النبي صلى الله عليه وسلم وامتنع الدم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع له خيمة في ناحية المسجد - [00:36:09](#)

لاجل ان تسهل عليه زيارته لانه له مكانة عظيمة عند النبي صلى الله عليه وسلم في حب ان يزوره في كل وقت واذا كان في مكان قومه شق على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:42](#)

بقي رضي الله عنه في جرحه هذا فدعا الله قائلاً رضي الله عنه اللهم ان كان لانه جرح رضي الله عنه في وقعة الاحزاب في غزوة الخندق الاحزاب قريش واليهود - [00:36:59](#)

ومشرك العرب على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه من اجل القضاء عليهم فاعز الله دينه ونصر اوليائه وخذل اعداءه مع انهم تحزبوا امما كثيرة وعظيمة لكن الله جل وعلا ردهم خائبين - [00:37:28](#)

واصيب رضي الله عنه سعد في اكله في ضربة تسيل دماً ثم انه رقع الدم يعني وقف وقال رضي الله عنه اللهم ان كنت قد ابقيت بيننا وبين قريش حروباً فابقني لها - [00:37:52](#)

فانك تعلم انه لا احب الي من ان اقاتل قوما اذوا رسولك واخرجوه فامقني لها وان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لي شهادة ولا تمثني حتى تقر عيني في بني قريظة - [00:38:12](#)

رضي الله عنه وارضاه فاستجاب الله دعاءه الله جل وعلا علم انها بقودة الاحزاب فترة ثم تنتهي الحروب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش اقر الله جل وعلا عين سعد في بني قريظة - [00:38:39](#)

حكمه النبي صلى الله عليه وسلم فيهم الرسول عليه الصلاة والسلام الذي ينزل عليه الوحي من السماء ويحكم بأمر الله جل وعلا حكم سعد رضي الله عنه يقر عينه لان هؤلاء مواليه - [00:39:02](#)

وجماعته وانصاره في الجاهلية لكن لما خانوا الله ورسوله صاروا لا يساوون عنده ذبابة رضي الله عنه وارضاه. فهو ممن لا تأخذه في الله لومة لائم رضي الله عنه وارضاه - [00:39:24](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم استشاره قبل ان يحكمه في بني قريظة لانه يعرف انه كان يحبهم في الجاهلية ويألفهم وكانوا مواليه وهو واياهم يتناصرون لكن لما القى الله الايمان في قلبه ابغضهم وقلاهم لحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبغضه لهم - [00:39:46](#)

فظن كثير من الناس ان سعد اذا حكم في بني قريظة انه سيلطف بهم ولهذا اتاه اناس كثير قالوا مواليك اصحابك مواليك ارفق بهم فلما حكم فيهم التفت الى بني قريظة قال اترضون حكمي فيكم - [00:40:19](#)

قالوا نعم وكانوا يظنون انه يلطف بهم ويرفق بهم ولا يحكم فيهم بشيء يزعجهم ثم التفت الى الناحية التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقال وانتم حياء من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا نعم - [00:40:45](#)

فقال احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم ان تقتل المقاومة الذين قاتلوا وتسبى الذرية والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سر بهذا الحكم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات - [00:41:14](#)

وفي رواية من فوق سبعة ارقعة لانهم خونة خانوا الله ورسوله وخانوا المؤمنين وتحزبوا مع الاحزاب وهم كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق ان يدافعوا عن من جاء غازيا المدينة - [00:41:37](#)

فخانوا الله ورسوله وتمالؤوا مع الاحزاب ليقاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم. ويظنون انها لن تقوم للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قائمة بعد هذا فلما حكم فيهم رضي الله عنه وعاد الى خيمته في المسجد - [00:41:58](#)

انطلق الدم فسال فخرجت معها روحه رضي الله عنه وارضاه فجاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد من هذا الذي مات فيكم؟ اهتز له عرش الرحمن - [00:42:17](#)

وهو من هو رضي الله عنه في الفضل والجهاد في سبيل الله ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم له وشهادتي له بالجنة ورضا الله عنه ومع ذلك ظمه القبر رضي الله عنه حتى اختلفت اظلاعه - [00:42:36](#)

ثم فرج الله عنه واستشهد رضي الله عنه وعمره سبع وثلاثون سنة او ثمان وثلاثون سنة رضي الله عنه وارضاه وهو سيد الانصار وان قتل الشهيد وهو جنب غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد - [00:43:04](#)

ما بال حنظلة بن الراهب اني رأيت الملائكة تغسله قالوا انه سمع الهائعة فخرج ولم يغتسل. رواه الطيالسي هذا حنظلة رضي الله عنه يسمى غسيل الملائكة كان مع اهله رضي الله عنه - [00:43:33](#)

فسمع الوقعة يعني النداء للجهاد في سبيل الله والخروج فخرج رضي الله عنه قبل ان يغتسل من الجنابة فاستشهد رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال حنظلة ارى الملائكة تغسله - [00:44:00](#)

فسئل اهله واخبروا بانه خرج وهو جنب رضي الله عنه. ما امهل نفسه حتى يغتسل لما سمع النداء بادر رضي الله عنه للجهاد في سبيل الله فاستشهد فمات شهيدا وهو جنب - [00:44:24](#)

فغسلته الملائكة عليهم الصلاة والسلام لجنابته لا لموته ويسمى غسيل الملائكة رضي الله عنه وان سقط من دابته او تردى من شاهق او وجد ميتا لا اثر به غسل وصلي عليه - [00:44:45](#)

لان هؤلاء الساقط من دابة او من شاهق او في الهدم او في الغرق او نحو ذلك هؤلاء شهداء لكن ليس لهم احكام الشهيد من حيث التغسيل وعدم الصلاة ونحو ذلك - [00:45:15](#)

فليغسل ويصلى عليه. لانه ليس بقتيل الكفار والذي لا اثر به يحتمل انه مات حتى انفه فلا يسقط الغسل الواجب بالشك يعني لو وجد ميت ولم يرى به اثر جروح - [00:45:39](#)

وهو قد خرج للجهاد في سبيل الله ويغسل ويصلى عليه ما دام لم يوجد به اثر جروح لانه محتمل انه مات حتف انفه بدون قتل ومن عاد عليه سلاحه فقتله - [00:46:01](#)

فهو كقتيل الكفار لان عامر بن الاكوع رضي الله عنه عاد عليه سيفه فقتله فلم يفرد عن الشهداء بحكم. وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لانه ليس بقتيل الكفار اذا كان يقاتل في سبيل الله - [00:46:19](#)

انفرط منه سيفه عاد عليه سقط على رأسه او نحو ذلك. فقتل نفسه بدون ان يقصد ذلك هذا كقتيل الكفار يعتبر شهيدا لا يغسل ولا يصلى عليه والخيار لوليه في - [00:46:43](#)

تكفين ويعتبر شهيدا لان عامر بن الاكوع عاد عليه سيفه وقتله فاعتبره النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا مثل الشهداء فلم يغسله ولم يصلي عليه ومن قتل من اهل العدل في المعترك فحكمه حكم قتيل المشركين - [00:47:05](#)

اذا بغت فئة من المسلمين على عموم المسلمين وخرجت عليهم فقد يوجد من هؤلاء قتلى ومن هؤلاء قتلى فقتلى اهل العدل شهداء لانهم قاتلوا دفاعا عن المسلمين عن عموم المسلمين - [00:47:37](#)

وقتل اهل البغي امرهم الى الله جل وعلا لكنهم لا يعطون احكام الشهداء لانهم تعدوا على المسلمين خرجوا على ولي امر المسلمين وخرجوا على جماعة المسلمين فلا يحكم لهم بالشهادة وانما امرهم الى الله جل وعلا - [00:48:05](#)

بنياتهم واما الذي خرج لصددهم والدفاع عن المسلمين عموما فهذا يعتبر شهيدا ولهذا قال ومن قتل من اهل العدل في المعترك فحكمه حكم قتيل المشركين. يعني مثل لو قتل بايدي المشركين لانه - [00:48:25](#)

قتل بايدي المغاة. وهو خرج للدفاع عن المسلمين واما اهل البغي وقال الخراقي يغسلون ويصلى عليهم لانهم ليس لهم حكم الشهداء. لانهم كيف يحكم لهم بالشهداء لكنهم يصلون ويصومون فلا يحكم لهم بالكفر وانما يقالهم بغاة - [00:48:49](#)

واما المقتول ظلما كقتيل اللصوص والمقتول دون ماله ففيه روايتان احدهما يغسل ويصلى عليه لان ابن الزبير رضي الله عنهما غسل وصلي عليه ولانه ليس بشهيد معترك اشبه المبطون والثانية لا يغسل لانه قتيل - [00:49:17](#)

قتيل شهيد اشبه شهيد المعترك المقتول ظلما بغير يد البغاة وغير يد المشركين فهذا يغسل ويصلى عليه. يعني فيه روايتان الرواية الاولى تقول غسل ويصلى عليه. لانه ليس حكمه حكم شهيد المعركة - [00:49:44](#)

مثلا لو شخص سطع عليه في بيته لاجل سرقة او انتهاك عرضة او نحو ذلك فقاتل هذا الذي بغى عليه فقتل هو قتل صاحب البيت فيعتبر شهيدا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد - [00:50:09](#)

لكن هل يعتبر كشهيد المعركة بين المسلمين والكفار روايتان يعتبر وقيل لا يعتبر. والدليل على هذا ان ابن الزبير رضي الله عنه قتل بغيا وظلما من قبل جيش الحجاج وغسل وصلي عليه رضي الله عنه وارضاه - [00:50:33](#)

فصل ومن تعذر غسله لعدم الماء يعني كانوا في البر وليس عندهم او خيف تقطعه به. يعني كأن يكون به جدي او جروح او كان مثلا اه احتراق نتيجة احتراق وفاته اذا غسل بالماء تفتت وتقطعت اجزأه فلا يغسل - [00:50:56](#)

وانما يمم يكفي التيمم جنوب مناب التمسيل كالمجدور والمحترق يجنم لانها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة وان تعذر غسل بعضه يمم لما لم يصبه الماء - [00:51:20](#)

اذا كان جزء منه صالح للغسل وجزء منه في احتراق او فيه جروح او فيه تقرحات او نحو ذلك فاذا جاءه الماء تفتت يغسل القسم الذي كنت اغسله وييمم عن القسم الاخر الذي لا يمكن تغسيله - [00:51:45](#)

وان تعذر غسل بعضه يمم لما لم يصبه الماء. وان امكن صب الماء عليه وخيف من عركه صب عليه الماء صبا ولا يعرك. يعني اذا كان يتحمل صب الماء لكن اذا عرق تفتت فيصب عليه الماء فقط ولا يعرك - [00:52:09](#)

ومن مات في بئر ذات نفس اخرج يعني مات في بئر رائحة كريهة يعني رائحة كريهة فانه يخرج فان لم يمكن الا بمثله ما امكن اخراجه الا بتقطيع او تقطع اجزائه - [00:52:31](#)

فهذا لا يخلو ان كانت البئر يحتاج اليها فيخرج ولو تقطع وان كانت البئر لا يحتاج اليها دفن فيها وجعلت قبره ولا يجرأ ويقطع لان هذا البئر ان تعلق بها حق الحي - [00:52:55](#)

وحق الميت. الميت قبره والحي يستفيد منها فنقول حي الميت حق الحي مقدم يخرج ولو تقطع وان كان لا حق فيها لحي واخراجه منها يترتب عليه تقطيع لجسمه فانه يبقى فيها - [00:53:16](#)

من فيها وتجعل قبره وكانت البئر يحتاج اليها اخرج ايضاً. لان رعاية حقوق الاحياء اولى من حفظه عن المثلى وان لم يحتاج اليها طمت عليه فكانت قبره. فلا بأس ان يدفن بها وتكون قبره - [00:53:37](#)

ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل رواه الطيالسي وابو داود ولا يجب ذلك. لان الميت طاهر والخبر محمول على الاستحباب. والصحيح فيه انه موقوف على ابي هريرة. كذلك قال الامام احمد - [00:53:56](#)

من غسل الميت ومسه بيده فيستحب له ان يغتسل ولا يلزمه. وانما يتوضأ واذا فرغ من غسله نشفه بثوب لئلا تبلأ اكفانه. يعني يستحب اذا غسل الميت ان ينشف حتى لا يبقى جسمه رطب. ثم كف يكفن فتبقى الاكفان رطبة. حتى تكون ناشفة والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده - [00:54:22](#)

رسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:52](#)